المطلوب: تحليل نص المادة 903 من ق ا م ا المعدل والمتمم بالقانون: 22-13:

حلل نص المادة 903 التي جاء فيها أنه: "**يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة**"

تحليل المادة:

يركز الطالب على أنه قبل التعديل الدستوري لسنة 2020 و الذي عدل بموجبه قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، حيث شهد إصلاحا جذريا على مستوى هيئات القضاء الإداري ، باستحداث المحاكم الإدارية للاستئناف ، لمعالجة العرج الذي طالما عانى منه هرم القضاء الإداري كان مجلس الدولة يختص بالفصل كأول و آخر درجة في القرارات و الأوامر الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية[1] و أيضا بموجب نصوص خاصة، و أيضا يختص بالفصل في الطعون بالاستئناف في الأحكام و الأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية. [2]

نصت المادة 903 على اختصاص مجلس الدولة بالطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن آخر درجة عن الجهات القضائية الإدارية و كذلك الطعن بالنقض بموجب نصوص خاصة ، إلا انه تخلى عن هذا الاختصاص مبررا ذلك بأنه لا يمكنه الطعن بالنقض في قرار صادر عنه، لأن في ذلك تناقض لأحكامه.

بعد تعديل قانون الإجراءات المدنية و الإدارية 08-09 بموجب القانون العضوي 22-13 تغير مضمون هذه المادة تماما بحيث اصبحت تنص على:

---

[1]-أنظر المادة 901 من القانون 08-09.

[2]-أنظر المادة 902 من القانون 08-09.

"يختص مجلس الدولة بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة."

جاءت هذه المادة غامضة و غير مفهومة على عكس المفروض، فمن الواجب أن تكون القاعدة الإجرائية واضحة ومفهومة، ففسرها البعض بأن مجلس الدولة يختص كأول و آخر درجة بشكل غير صريح خاصة و أن هذا الاختصاص ورد في القانون 22-11 المتعلق بتنظيم مجلس الدولة في المادة 11 منه ، و برر هذا التفسير بأن المشرع قد تناول اختصاص الطعن بالنقض و كقاضي نقض بموجب نصوص خاصة في المادة 9 من القانون 22-11 المعدل و المتمم للقانون العضوي 98-01 المتضمن تنظيم و سير و اختصاصات مجلس الدولة،[3]

لكن حسب وجهة نظرنا، من غير المعقول أن يبقي المشرع على الاختصاص الابتدائي النهائي لمجلس الدولة لأنه انتهاك صارخ لمبدأ دستوري، و حرمان من حق كرسه الدستور و أكد على تحقيقه .

[3]- حمال ليلى، المرجع السابق، ص 126 .